

إن هذه الدراسة تعالج أحد أهم الهيئات اللامركزية المحلية ألا وهي البلدية التي تعد الجماعة القاعدية. هذه الأخيرة التي مرت بمراحل صعبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فقد عاشت البلدية فترة نظام الحزب الواحد وهي الآن ومنذ سنة 1990 تعيش نظام التعددية الحزبية.

إن هذا التحول كان له أثرا ملموسا على النظام القانوني للبلدية من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية وقانون البلدية فهذه الجماعة القاعدية وتنظيمها القانوني بالجزائر تأثر بالأيديولوجية السياسية والنظام الإجتماعي السائد وهو ما يتضح من خلال تطور النظام الانتخابي، ففي ظل نظام الحزب الواحد تم تحويل البلدية إلى جهاز ذو لون سياسي بحكم طبيعة النظام وخضعت دواليب إدارة هذا الجهاز والقوانين المنظمة له إلى هيمنة الحزب الواحد وأصبحت جزءا معلقا به سواء تم ذلك بأشكال مباشرة أم غير مباشرة وأصيب بظاهرة البيروقراطية بمفهومها السلبي الإداري والسياسي وتم إشاعة المحسوبية والجهوية على حساب الكفاءة العلمية والإدارية، وأصبح القرار الإداري خاضعا وأسيرا للقرار السياسي القائم وغابت أسس التنظيم الإداري والحرية للإدارة.

كل هذه الأسباب وغيرها عجلت بفشل التوجه الإداري الجزائري على المستوى المحلي في تلك الفترة.

ورغم صدور دستور 1989 الذي وضع معايير قانونية جديدة في عمل كل أجهزة الدولة بما فيها الإدارة المحلية، إلا أنه لم يحقق الكثير بالرغم من أنه جاء بتشريعات جديدة للإدارة المحلية خاصة البلدية وهذا لكونها لم تكن منظمة بطريقة علمية ووفق أسس تنظيمية مدروسة تختصرها مبادئ التنظيم الإداري، بل جاء من أجل التغيير ولم ينظم البلدية كجماعة قاعدية تنظيما يتأقلم مع التعددية السياسية والتوجه الجديد للبلاد، وحتى الدستور الجديد 690 والنصوص القانونية اللاحقة لم تكن على مستوى من الكمال والنضج القانوني، بل واجه التوجه الجديد للإدارة المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة العديد من الإخفاقات والإشكالات في المنظومة القانونية وشهدت البلدية بطابعها الانتخابي كسوفا فعليا وإختفاءا كاملا نتيجة المرحلة الإنتقالية التي عرفتها الجزائر وحلت على ضوئها كل المجالس المحلية المنتخبة ووضع بدلها مندوبيات تنفيذية من قبل السلطة الوصية واستمر هذا الوضع إلى غاية الانتخابات المحلية 1997 ومع ذلك مازالت تعيش الجزائر حالة الطوارئ ومع كل النغيرات التي عرفتها الجزائر مازال التشريع الخاص بالبلدية 90-80 يحكم البلدية.

إن إعادة النظر في هذا القانون أصبح ضرورة ملحة حتى يتناسب ومفهوم التعددية السياسية والغرض الذي جاءت من أجله، وكذلك حتى يسمح بإعادة تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية القاعدية على ضوء متطلبات التعددية الحزبية التي تطبع تشكيلة هذه المجالس.

وعلى ضوء ما سبق وماتم التطرق إليه في هذه الدراسة فإنه يمكن بعث نفس جديد لهذا الجهاز البلدي من خلال مجموعة من الإقتراحات تشمل مختلف جوانب النظام القانوني والرقابي للبلدية.

فعلى مستوى النظام الإنتخابي فإنه نرى بأن الإنتخاب بالقائمة يضيق من حرية إختيار المواطن للمترشح المرغوب فيه، فقد يكون هناك شخص وحيد مرغوب فيه في قائمة حزبية ويحتل المراتب الأخيرة في القائمة وبالتالي الإختيار الحقيقي يتجه نحو شخص معين، والمستفيد في هذه الحالة هو المترشح الذي يكون على رأس القائمة والقائمة نفسها وليس المترشح المرغوب إنتخابه.

إذا فإن النظام الإنتخابي بالقائمة لا يعبر حقيقة عن التمثيل الحقيقي للمصوتين وعليه فإن الحل الوحيد للتخلص من هذه الإشكالية وفي ظل عدم وجود شروط محددة للترشح من ضرورة توفر المؤهلات أو مستوى معين من التعليم، فإن الإنتخاب الفردي يعد الوسيلة الأمثل للتعبير الحقيقي عن إرادة المصوت وإختياره.

وإذا كان الإنتخاب بالقائمة يتماشى مع التمثيل النسبي فإن النظام الإنتخابي الفردي يسمح كذلك بالحصول على تمثيل نسبي إذا تم تطبيقه بصورة دقيقة فالمصوت سيكون حرا في إختيار المترشحين المرغوب فيهم وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وإن تبين بعد عملية الفرز أن هناك تساوي في عدد الأصوات للمترشحين يتم إختيار المترشح الذي يحمل درجة عالية من المؤهلات والكفاءة لكي يكون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

وفي هذا الخصوص وإذا رجعنا إلى قانون البلدية فيما يتعلق بتعبين رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه لابد من إعادة النظر في المادة 48 من هذا القانون نظرا لما أثارته من إشكالات من الناحية التطبيقية ولما تعرضت له العديد من البلديات من صعوبات في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في البلديات التي لم تحز فيها أي قائمة على أغلبية المقاعد، وبالتالي لابد من مطابقة نص المادة 48 لنص المادة 25 من قانون الولاية التي وضحت عملية إختيار وتعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي وشرحت كيفية إنتخاب الرئيس حتى في حالة تساوي الأصوات بإتباع طريقة إنتخاب الرئيس حتى في حالة تساوي الأصوات بإتباع طريقة إنتخاب الرئيس حتى المترشحين الذي نعتبره إجحافا في حق المترشحين الآخرين، ففي مثل هذه الحالة كان الأجدر المترشحيار بمعيار الكفاءة والمؤهلات.

ونظر الغياب أية شروط متعلقة بالمترشحين فيما يخص المستوى العلمي أو الكفاءة والمؤهلات فإنه يصعب تسيير البلدية بشكل منتظم خاصة إذا كان على رأس المجلس الشعبى البلدي منتخب ليس

له من القدرات ما تمكنه من تسيير البلدية ولو من الناحية الإدارية وعليه فإن منصب الأمين العام يلعب دورا أساسيا على مستوى البلدية فهذا المنصب يحتاج إلى رجل إداري مسير يقدم الإقتراحات ويتفادى الاحتكاكات السياسية ويتحلى بالتحفظ عند آدائه لمهامه، وحتى لا تكون إز دواجية على رأس هرم البلدية بين الأمين العام ورئيس البلدية فإن التفريق بينهما في المهام يجب أن يكون واضحا قانونا وفعلا ولابد من التفكير بجدية في إعادة النظر في تنظيم منصب الأمين العام الذي كما لاحظنا من خلال هذه الدراسة أنه يعاني من التهميش وكثرة النصوص الغير منظمة التي تحكمه وبالتالي فإنه من الضروري تحديد الوضع القانوني لهذا المنصب.

وإذا كان الأمين العام هو عين الجهة الوصية في البلدية فإن الرقابة بمدلولها الشعبي نجده قد تراجع مقارنة بما نص عليه قانون 28/09 الذي تضمن صراحة موادا وضعت نظاما محددا للرقابة الشعبية على مستوى البلدية المكون من 15 مادة، وهذا ما لا نلمسه في قانون البلدية 90-08 سوى وسيلة وحيدة هي سحب الثقة التي كما رأينا سابقا أنها استخدمت إستخداما سيئا كان الهدف منه الوصول إلى كرسى رئاسة البلدية وليس مصلحة البلدية.

وهذا ما يجرنا إلى إقتراح إعتماد فكرة النقابات البلدية، هذه النقابات يتمثل دورها الأساسي في مراقبة أعمال المجلس وتكون متكونة من مختلف الأحزاب أو المترشحين الذين لم يحالفهم الحظ في الوصول إلى عضوية المجلس. كما تعمل هذه النقابات على إقتراح المشاريع ومراقبة تنفيذها وتكون على علاقة مباشرة بالجهة الوصية المتمثلة في الولاية.

وبالتالي تكون البلدية أمام رقابة شعبية وفي نفس الوقت أمام رقابة وصائية وإن كانت هذه الأخيرة في الوقت الحالي تمارس بطريقة نوعا ما تمس بإستقلالية البلدية فإن هذا التقسيم الثنائي بين الرقابة الشعبية والرقابة الوصائية يؤدي إلى إقامة التوازن بين هذين النوعين من الرقابة، ويخفف من سلطات الوصاية إذا كان للرقابة الشعبية الدور الإيجابي خاصة عند تعاون المنتخبين المحليين والنقابات والأمين العام من أجل النهوض بمستقبل البلدية.

وكنتيجة حتمية للتعددية الحزبية والإقحام المواطن للمشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلديته أصبح من الضروري تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية، فكيف للديمقراطية أن تتجح وهي بعيدة عن المواطن.

إن تأطير التشاور بين ممثلي مختلف الجمعيات والتنظيمات والهيئات المنتخبة في إطار منظم وفق منهجية واضحة المعالم، سيعزز من دور الجمعيات في لعب الأدوار المنوطة بها وسيعطي لتسيير الشؤون العامة شفافية ومصداقية قد تساهم في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت هذه الهيئات وهذه التنظيمات ألا وهي خدمة مصلحة المواطن.

والواقع أن المنتخب المحلي يرى بأن التمثيل الشعبي ينحصر فقط في شخصه وليس لأي تنظيم آخر وزن أو حق في التعبير فعلاقة المنتخبين المحليين بالحركة الجمعوية علاقة محدودة رغم أن الحركة الجمعوية إطار لممارسة الديمقراطية محليا ووسيلة إتصال بين السلطات العمومية والمواطنين وأداة تعبئة وإطار للتعبير المنظم عن إنشغالات المواطنين.

إن التشاور المحلي يمكن أن يساهم فيه كل الأطراف بدون إقصاء طالما أن الجمعيات مجالاتها مختلفة ونشاطاتها متعددة والطاقات البشرية متوفرة تحتاج فقط إلى تظافر وتتسيق الجهود .

ومن أجل خلق هذه الديناميكية فإن البلدية ملزمة بإحاطة العناية بهذا الموضوع والمضي قدما نحو تنمية حقيقية وقفزة نوعية في ظل التحولات التي تشهدها البلاد، فالديمقراطية ممارسة قاعدية لمختلف النشاطات بين كل الأطراف والهيئات، وما مساهمة الأحزاب السياسية والجمعيات المحلية والمنظمات ومختلف التنظيمات في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحلية وقيام التشاور المركز والدوري لخير أسلوب لتقوية البلدية وجعلها تلعب دورها كهيئة مهمتها تصفية الأجواء والتمثيل الشعبي والممارسة الديمقراطية التعددية.